

الشفع بذكر المدة وإن طالت لكن في الوقف لا تصح ثوبا
 ثمت سين و بذكر العمل كصنع ثوب باشا كنعان
 الى ثمة ولا تجب الجرة بالعقد بل تعجيبها او طر
 او استيفا النفع و اتمن منه فنجب له اقبضت و
 لم يسكنها وتسقط الغصب بقدر فوت ثمنه و
 طلب الجرة للدار والارض كل يوم وللدار كل حلة
 وللقصبة والنيابة او تمت بالخبر بعد سر

من